

بعضهم ايضا قبلوا اذ شهدوا على حد من متقارنين اما اذ شهدوا على حد من  
 حد العين والمغرب وحد اليسار والمشرق لا يقبل **وقال بعضهم** لما قبلت  
 قوله اذ شهدوا على حد من احد ما طولا والآخر عرضا اذا ادعي محدودا او ذكر  
 الحدود الاربعية وقال نحن نعلم حدودها اذ ذهبنا اليها وفقفتة ولكن  
 لا نعرف جيرانها ولا يعرف اسلي الجيران **قال الشيخ** الامام القزويني  
 الائمة الجلواني رحمه الله هاتين مسابيل ثلاث احدهما ان يقول الشهود  
 لهذا المدعي داره محلة كذا في سكة كذا تلاصق دار فلان في تزويجه كذا انصبا  
 منه هذا المدعى عليه في هذا في يديه بعين حق ولم يذكر واحد ودها ان  
 قالوا لا نعم حدودها وحيا المدعي بشهود اخرين فشهدوا بحدودها  
 فان القاضي لا يقضي للمدعي لان الذين شهدوا بالملك لم يشهدوا بالحدود  
 والذين شهدوا بحدود الدار لم يشهدوا بالملك الدار والمسئلة الثانية  
 لو قال الشهود نحن نعلم بحدودها احد وحدها لداو الثاني كذا والثالث  
 كذا والرابع كذا لكن لا ندري اوافق الحدود الذي سمينا حوكي المدعي  
 وهل هذه الحدود وحدود تلك الدار فانما حملنا الشكوك بهذه الحدود  
 وسمي لنا حد ودها هذه الحدود واقرنا بحد هذه الحدود لكن ما رايها  
 ولا سرفا بتلك المحلة ولا بسكتها واكثر ما يكون تحمل الشادة على الدار  
 والارض على هذا الوجه يسمى البايح حدودها والشهود يتحملون الشا  
 بتعرف البايح **ويشبهه السلية** القاضي سمع اثبات الدار ليشطر الى الدار  
 ان هذه الحدود وهل يوجد ذلك الدار فان وافق قضيه بها المدعي  
 اذا رجعا اليه وشهدا عنده ان حدودها هذه الحدود وان خالف  
 لا يقضي اما المسئلة الثالثة اذا قال الشهود ان لهذا المدعي دارا في  
 محلة كذا تعرف حدودها اذ اقمنا معه حيطانها وتشيران احد حدودها الى  
 هنا وهناك الثاني الى هاهنا والثالث الى هنا والرابع الى هنا ولكن لا  
 نعرف جيرانها فانها اذا اراد القاضي ان يقضي للمدعي بامر الشهود  
 بان يذهبوا الى الدار ويبعث معهم شاهدين او امينين من امانيه

ويبينوا

ويبينوا الحدود للامنين ثم يتعرق الامينات جيرانها ويسالوا عن اسمائهم فاذا رجعوا  
 الى القاضي وشهدوا انها ان الشهود بينوا حدود الدار واشتروا اليها وانما تعرفنا  
 عن جيرانها فوجدنا دار فلان وفلان وفلان في سكة فلان القاضي  
 يقضي بشهادة الشهود الذين شهدوا بملك الدار والمدعي وان قال الشهود  
 شهدنا ان الدار التي بنا احسب دار فلان من فلان لهذا المدعي **او قالوا**  
**الدار التي بين فلان** ومن دار فلان لهذا المدعي لا يلتفت الى شرا دتمه لانهم  
 ذكروا حد في ذلك لا يلقي فان كانت الدار مشهورة باسم رجل ولم يذكر  
 الشهود حدودها لا يقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة **رحمهم الله** ولذا القرية والارض  
 والحدود ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله **واجمعوا على** ان الرجل  
 اذا كان مشهورا لا يشترط في تعريفه ذكر الاسم والنسب ولو ادعي محدودا في  
 بدرجته وذكر الشهود الحدود الثلاثة وقالوا لا نعرف الحد الرابع جازت  
 شهادتهم وان ذكروا الحد الرابع وقالوا الحد الرابع متصل بملك المدعي ولم  
 يذكره الفاضل جازت شهادتهم وان ذكروا الحد الرابع منكم المدعى عليه  
 ولم يذكره الفاضل لا يقبل شهادتهم في الاراضي **ويصل في** البيوع الدورية  
 والكروم ولو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل واحد منهما ارض تجنب المدعا  
 به فقالوا في بيان الحدود والحد الرابع لزيق ارض فلان ذكروا احد الجارين  
 ولم يذكروا الاخر جاز ارضا وكذا لو كان الحد الرابع ارض رجل وسجد فقالوا الحد  
 الرابع لزيق ارض فلان ولم يذكروا السيد جاز **وهلان** تنازعنا في دار كل واحد  
 منهما بدعي ايضا له **ويجوز** في ذكركم محمد رحمه الله في الاصل ان علي كل واحد  
 منها البنية والا فاليامين لان كل واحد منهما متزوج بالخصومة عليه  
 لما ادعي السيد لنفسه فان قام احداهما بالبينة الغاية يده يقضى له  
 باليد ويصير هو مدعى عليه والاخر مدعى عليه وان قامت لكل واحد منهما  
 البينة فان القاضي يجعل الدار بينهما لانها تتساوى في اثبات اليه في  
 كلوا تتساوى في اثبات الملك **وقال بعض** اصحابنا رحمه الله اذا قال  
 المدعي ملكي ويسمى بيدي لا يسمع دعواه لا تشهدني حقا على عتق وذكر

وتقبل في البيوع

مطلب اذا ادعي  
 كل منهما انه ذوي يد